

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٧- كتاب الحيل^(١)

١- باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها

٦٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُحْطَبُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصَيِّبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢).

٢- باب في الصلاة

٦٩٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٣).

٣- باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع،

ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة

٦٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»^(٤).

(١) الحيل: جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي.

(٢) انظر طرفه في (١).

(٣) انظر طرفه في (١٣٥).

(٤) انظر طرفه في (١٤٥٠).

٦٩٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 أَحْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»
 فَقَالَ: أَحْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»
 قَالَ: أَحْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شُرَائِعَ الْإِسْلَامِ،
 قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»^(١).

وقال بعض الناس في عشرين ومئة بغير: حقتان، فإن أهلكها مُتَعَمِّدًا أو وهبها أو
 احتال فيها فراراً من الزكاة، فلا شيء عليه.

٦٩٥٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَوْ قَرَعًا، يَفْرُ
 مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ» قَالَ: «وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ،
 فَيُلْقِمَهَا فَاهُ»^(٢).

٦٩٥٨- وَقَالَ رضي الله عنه (٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا، تُسَلِّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ تَجْبُطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا»^(٤).

وقال بعض الناس في رجل له إبل، فخاف أن تجب عليه الصدقة، فباعها بإبل
 مثلها، أو بغنم أو ببقير أو بدراهم، فراراً من الصدقة بيوم احتيلاً، فلا بأس عليه، وهو
 يقول: إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت عنه.

(١) انظر طرفه في (٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٨٥) عن عبد الرزاق بن همام، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٤٠٣).

(٣) هو موصول بالإسناد السابق.

(٤) أخرجه أحمد (٨١٨٤) عن عبد الرزاق بن همام، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٤٠٢).

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَقْتَمَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّه، تُؤَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»^(١).
 وقال بعضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الْإِبْلَ عَشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعُ شَيَاهِ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَاراً وَاحْتِيالاً لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتَلَفَهَا فَهَاتَ، فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ.

٤ - بَابُ

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ.
 قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟
 قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بغيرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بغيرِ صَدَاقٍ^(٢).

وقال بعضُ النَّاسِ: إِنْ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشُّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.
 وقال في الْمُتَمَتِّعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.
 وقال بَعْضُهُمْ: الْمُتَمَتُّعَةُ وَالشُّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتَمَتِّعَةِ النِّسَاءِ بِأَسَاءَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنِ الْحَوْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ^(٣).

(١) انظر طرفه في (٢٧٦١).

(٢) انظر طرفه في (٥١١٢).

(٣) انظر طرفه في (٤٢١٦).

وقال بعض الناس: إن احتال حتى تمتع فالتكاح فاسدٌ.
وقال بعضهم: التكاح جائزٌ، والشُرطُ باطلٌ.

٥- باب ما يُكره من الاحتيال في البيوع
«ولا يُمنعُ فضلُ الماءِ ليُمنعَ به فضلُ الكَلأِ»

٦٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمنعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأِ»^(١).

٦- باب ما يُكره من التَّنَجُّشِ

٦٩٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ^(٢).

٧- باب ما يُنهى من الخداع في البيوع

وقال أيوب: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.
٦٩٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»^(٣).

٨- باب ما يُنهى من الاحتيال لِلوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ

وَأَنْ لَا يُكْمَلَ صَدَاقُهَا

٦٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

(١) انظر طرفه في (٢٣٥٣).

(٢) انظر طرفه في (٢١٤٢).

(٣) انظر طرفه في (٢١١٧).

[النساء:٣]؟ قالت: هي اليتيمة في حجرٍ وليِّها، فيرْعَبُ في مالها وجمالها، فيريدُ أن يتزوَّجها بأدنى من سنة نسايتها، فنهوا عن نكاحهنَّ إلا أن يُقسطوا هنَّ في إكمال الصِّداق، ثمَّ استفتى النَّاسُ رسولَ الله ﷺ بعدُ، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء:١٢٧] فذَكَرَ الحديثَ^(١).

٩- بابٌ إذا غَصَبَ جاريةً فزَعَمَ أنَّها ماتت، فُقِضِيَ بِقِيَمَةِ

الجارية الميِّتة، ثمَّ وَجَدَها صاحبُها فهي له ويردُّ القِيَمَةَ ولا تكونُ القِيَمَةُ ثَمَنًا وقال بعضُ النَّاسِ: الجارية للغاصِبِ، لأخذه القِيَمَةَ، وفي هذا احتيالٌ لمن اشتهى جاريةً رجلٍ لا يبيعها فغصَبها، واعتلَّ بأنَّها ماتت حتَّى يأخذَ رُبَّها قِيَمَتَها، فيطِيبُ للغاصِبِ جاريةً غيره.

قال النبي ﷺ: «أموالكم عليكم حرامٌ»^(٢)، و«لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ»^(٣).

٦٩٦٦- حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ، حدَّثنا سفيانٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعرفُ به»^(٤).

١٠- بابٌ

٦٩٦٧- حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عن سفيانٍ، عن هشامٍ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبِ ابنةِ أمِّ سَلَمَةَ، عن أمِّ سَلَمَةَ، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّها أنا بشرٌ، وإنَّكم تختصمون، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألحنَ بحجَّتِهِ من بعضٍ، وأقضيَ له على نحوِ ما أسمعُ، فمن قَضيتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذُ، فإنَّها أقطعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٥).

(١) انظر طرفه في (٢٤٩٤).

(٢) وصله البخاري في (٦٧).

(٣) وصله البخاري فيما بعده.

(٤) انظر طرفه في (٦١٧٨).

(٥) انظر طرفه في (٢٤٥٨).

١١ - باب في النكاح

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فِقِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْمُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ»^(١).

وقال بعضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَاتَّبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ.

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوَّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجْمَعِ ابْنِي جَارِيَةَ، قَالَا: فَلَا تَحْشَيْنِ، فَإِنَّ خَنَسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ^(٢).

قال سفيان^(٣): وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَمَسْمَعُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: إِنْ خَنَسَاءُ.

٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: كَيْفَ إِذْمُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(٤).

وقال بعضُ النَّاسِ: إِنْ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَاتَّبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا.

(١) انظر طرفه في (٥١٣٦).

(٢) انظر طرفه في (٥١٣٨).

(٣) هو موصول بالاسناد السابق.

(٤) انظر طرفه في (٥١٣٦).

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْهَبَا صُمَاتِهِنَّ»^(١).

وقال بعض الناس: إن هوي رجل جارية يتيمة أو بكرأ فأبت، فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها، فأدركت، فرضيت اليتيمة، فقيل القاضي شهادة الزور، والزوج يعلم ببطلان ذلك، حل له الوطء.

١٢ - باب ما يُكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر

وما نزل على النبي ﷺ في ذلك

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَصَاً عَسَلٍ فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالََنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتَ لِي. وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَيَّ

(١) انظر طرفه في (٥١٣٧).

صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ».

قالت: تقول سَوْدَةٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لقد حَرَمْنَا، قالت: قلتُ لها: اسْكُتِي^(١).

١٣- باب ما يُكره من الاحتيال في الفرار من الطّاعون

٦٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ بَسْرَغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضِي فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيَّ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِي وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عَمْرٌ مِنْ سَرَّغٍ^(٢).
وعن ابنِ شَهَابٍ^(٣)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٦٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ الْوَجَعَ، فَقَالَ: «رِجْزٌ، أَوْ: عَذَابٌ عُدَّ بِهَ بَعْضُ الْأُمَّمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْعَرَّةُ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِأَرْضِي فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيَّ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضِي وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ»^(٤).

١٤- باب في الهبة والسُّفعة

وقال بعضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سَنَيْنَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا. فَخَالَفَ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم فِي الْهِبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

(١) انظر طرفه في (٥٢٦٨).

(٢) انظر طرفه في (٥٧٣٠).

(٣) هو موصول بالإسناد السابق.

(٤) انظر طرفه في (٣٤٧٣).

٦٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوَاءِ»^(١).

٦٩٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(٢).

وقال بعضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّه فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِثَّةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَّ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَالَ فِي ذَلِكَ.

٦٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ، قَالَ: جَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكَبِي، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدِ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسُورِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِثَّةٍ، إِمَّا مُقْطَعَةً وَإِمَّا مُنْجَمَةً، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِثَّةٍ نَقْدًا فَمَنْعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصِقْبِهِ» مَا بَعْتُكَ، أَوْ قَالَ: مَا أُعْطِيتُكَ.

قُلْتُ لِسَفِيَانَ: إِنْ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا^(٣).

وقال بعضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَخْتَالَ حَتَّى يُبْطَلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ، وَيَحْذُهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيَعْوِضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشُّفْعِ فِيهَا شُفْعَةٌ.

(١) انظر طرفه في (٢٦٢٢).

(٢) انظر طرفه في (٢٢١٣).

(٣) انظر طرفه في (٢٢٥٨).

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِئَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» لَمَا أُعْطَيْتُكَ^(١).
وقال بعضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَارٌ فَأَرَادَ أَنْ يُنْطِلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ،
وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

١٥ - باب احتيالِ العاملِ لِيُهْدَى له

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ
الْتُّبَيْيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا
جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ خَطَبْنَا، فَحَمِدَ اللَّهُ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ،
فِيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ
هَدِيَّتُهُ؟ وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرِفَنَّ
أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوزٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ
حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي^(٢).

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»^(٣).

وقال بعضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا بَعشرينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَالَ حَتَّى
يَشْتَرِيَ الدَّارَ بَعشرينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ

(١) انظر طرفه في (٢٢٥٨).

(٢) انظر طرفه في (٦٦٣٦).

(٣) انظر طرفه في (٢٢٥٨).

وتسعين، وَيَنْقُذَهُ دِينَاراً بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِينَ الْأَلْفِ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعَشْرِينَ
أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنْ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ
بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِئَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ
حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدَّيْنَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ
يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِذَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وقال النبي ﷺ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خَبِثَةَ وَلَا غَائِلَةَ».

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَوَّمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِئَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ:
لَوْلَا أَنِّي سَمَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» مَا أُعْطِيْتُكَ^(١).

(١) انظر طرفه في (٢٢٥٨).